## كشاف القناع عن متن الإقناع

.

وإنما لم يتول النبي صلى ا∏ عليه وسلم وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه . قال عمر لولا الخلافة لأذنت قال في الاختيارات وهما أفضل من الإقامة وهو أصح الروايتين عن أحمد .

واختيار أكثر الأصحاب .

وأما إمامته صلى ا□ عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين .

فكانت متعينة عليهم .

فإنها وظيفة الإمام الأعظم .

ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان .

فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم .

وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل ( وله الجمع بينه ) أي الأذان ( وبين الإمامة ) بل ذكر أبو المعالي أن الجمع بينهما أفضل .

وقال أيضا ما صلح له فهو أفضل ( وهو ) أي الأذان ( والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة ) لقوله صلى ا□ عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه .

والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم وعن أبي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد والطبراني ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة . فكانا فرض كفاية كالجهاد وذكر الجمعة .

قال في المبدع لا يحتاج إليه لدخولها في الخمس ( دون غيرها ) أي غير الخمس فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد .

لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها . وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة ( للرجال جماعة ) أي عليهم وهو متعلق بقوله فرض

كفاية لما تقدم فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان .

فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر قال في المنتهى الأحرار إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا أي في الجملة ( في الأمصار والقرى وغيرهما حضرا ) لعموم ما سبق ( ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت ) قال في الفروع ويتوجه في التحريم جهرا للخلاف في قراءة

وتلبية اه .

ويأتي قوله وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي أي وجوبا ولا فرق والأذان والإقامة ( مسنونان لقضاء ) فريضة من الخمس لحديث عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع الرسول صلى ا عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ صلى ا عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه أبو داود ( و ) يسن الأذان والإقامة أيضا ( لمصل وحده ومسافر وراع ونحوه )